

قرار :

مادة ١ - يعتمد تجاوز اعتمادات الباب الرابع - إعانة غلاء المعيشة بميزانية المجلس البلدى لمدينة القاهرة في السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ بمبلغ ٨٢٥٠٠ جنيه (اثنان وثمانون الفا وثمانمائة جنيه) .

مادة ٢ - يعتمد أخذ التجاوز المشار إليه من وفورات البابين الثانى والثالث في الميزانية المذكورة على النحو الآتى :

جنيه

٣٢٠٠٠ من اعتمادات الباب الثانى (بند ١٨ - تعويضات فصل ١ - ميزانية الإدارة العامة) .

٥٠٥٠٠ من اعتمادات الباب الثالث (بند ١٣ - أعمال جديدة فصل ٤ - المطافى)

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٩ المحرم سنة ١٣٨٠ (٢ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩٤ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتماد إضافى بميزانية المصالح الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بربط ميزانية المصالح الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

قرار :

مادة ١ - يفتح في ميزانية المصالح الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ القسم ١٩ (وزارة الحربية) اعتماد إضافى قدره ١٨٠,٠٠٠ ج (مائة وثمانون ألف جنيه) منه ١٠٠,٠٠٠ ج (مائة ألف جنيه) في الفرع ٥ (مصلحة الموانى والمنازل) باب ٣ (أعمال جديدة) لمواجهة الصرف على المشروعات المدرجة بذلك الباب و ٨٠,٠٠٠ ج (ثمانون ألف جنيه) في الفرع ٧ (مصلحة الطيران المدني) باب ٣ (أعمال جديدة) لمواجهة الصرف على مشروع مطار القاهرة الجوى . ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٩ المحرم سنة ١٣٨٠ (٣ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعيين المهندس محمد عبد المحسن قو مديرة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني في وزارة الصناعة

نائب رئيس الجمهورية

بناء على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ ؛

وبناء على القانون رقم ١٣٥ بتاريخ ١٠/١٠/١٩٤٥ المنضمين قانون الموظفين الأساسى وتعديلاته لاسمها المادة ١٤ منه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى القانون رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قرار نائب رئيس الجمهورية رقم ٩١ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم وزارة الصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٤ بشأن تحديد الميزانية العامة في الإقليم اسورى للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ ؛

وبناء على اقتراح وزير الصناعة ؛